ان يشربوا من ابوالها والبانها فلم يامرهم مع ذلك بغسل ما يصيب افواههم وايديهم ولا
بغسل الاواني التي فيها الابوال مع قرب عهدهم بالاسلام ولو كان بول الانعام نجسا
الاشبه لكان بيان ذلك واجبا ولم يجز تاخير البيان عن وقت الحاجة لاسيما مع ان
قربها بالالبان التي هي حلال طاهرة مع ان التداوي بالخبائث قد شنع فيه النبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وايضا فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في مرابض الغنم وانه اذن بالصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حايل
ولو كانت ابعارها نجسة لكان مواضعها كالحشوش التي يامر بنو ادم فكان ينهى عن الصلاة
فيها مطلقا ولا يصلي فيها الا مع الحايل فلما جاءت الرخصة في ذلك كان من سوى بين
ابوال الادميين وابوال الغنم مخالفا للسنة وايضا فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعيره مع امكان ان يبول البعير وايضا فما زال المسلمون يدخلون جنوبهم
بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول واخثاء البقر وايضا فالاصل في الاعيان الطهارة
فلا يجوز التنجيس الا بدليل ولا دليل على النجاسة اذ ليس في ذلك نص ولا اجماع
ولا قياس صحيح

فصل واما طين الشوارع فهو مبني على اصل وهو
ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم ذهبت بها الشمس والريح ونحو ذلك هل تطهر الا
رض على قولين للفقهاء وهما قولان في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما احدهما
انها تطهر وهو مذهب ابي حنيفة وغيره لكن عند ابي حنيفة يصلي عليها ولا
يتيمم بها والصحيح انه يصلي عليها ويتيمم بها وهذا هو الصواب لانه قد ثبت في
الحديث الصحيح عن عمر ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ومن المعلوم ان النجاسة لو كانت
باقية لوجب غسل ذلك وهذا بناء في ما ثبت في الصحيح من انه امر هم ان يصبوا
على بول الاعرابي الذي بال في المسجد ذنوبا من ماء فان هذا يحصل به تحصيل
تطهير الارض وهذا هو المقصود بخلاف ما اذا لم يصب الماء فان النجاسة تبقى الى
ان تستحيل وايضا ففي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذى احدكم المسجد فليتنظف
في نعليه فان وجد بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور وفي السنن

ايضا

ايضا انه سئل عن المرة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال ليطهره
ما بعده وتناقض احمد على اخذ بهذا الحديث الثاني واضعف احاديث الروايات عنه على
الاخذ بالحديث الاول وهو قول من يقول به من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما
فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل التراب يطهر اسفل النعل واسفل الذيل
وسماه طهورا فلم لا يطهر نفسه بطريق الاولى والاحرى فالنجاسة اذا استحا
لت في التراب فصارت ترابا لم تبق نجاسة وايضا فقد تنازع العلماء فيما اذا
استحالت حقيقة النجاسة واتفقوا على انه لو خرء اذا انقلبت بفعل الله بدون
صاحبها وصارت خلا انها تطهر وطعم فيما اذا قصد التخليل تراع وتفصيل الصحيح
انه اذا قصد تخليلها لم تطهر بحال وقد ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن تخليلها ولان جنسها معصية والمعصية لا
تكون سببا للنعمة وتنازعوا فيما اذا صارت النجاسة ملحا في الملاحة او صارت
رمادا او صارت الميتة والدم والصديد ترابا بالتراب للقبور فهذا فيه قولان في مذهب
مالك احدهما ان ذلك طاهر كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذ
هب الشافعي والصواب ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق شيء من اثر النجاسة لا طعمها
ولا لونها ولا ريحها لان الله تعالى اباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع صفات
الاعيان وحقايقها فاذا كانت العين ملحا او خلا او دخلت في الطيبات التي
حرمها لم تدخل في الخبائث التي حرمها وكذلك الرماد والتراب وغير ذلك لا يدخل
في نصوص التحريم واذا لم يتناولها ادلة التحريم لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتحر
يمها وتنجيسها فيكون طاهرا واذا كان هذا في غير التراب فالتراب اولى بذلك
وحينئذ فخطيء الشوارع اذا قد ان لم يظهر فيه اثر النجاسة فهو طاهر وان
تيقن ان النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره فان الصحابة رضوان الله عليهم كا
ن احدهم يخوض في الوحل ثم يدخل فيصلي ولا يغسل رجليه وهذا معروف عن عمر
رضي الله عنه وغيره من الصحابة وقد حكاه مالك عنهم مطلقا وذكر انه لو كان
في الطين عذرة نجسة لعفي عن ذلك وهكذا قاله غيره من العلماء من اصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)